قرار وزارى

رقم ١٥٤ / ٢٠٠٢

بتعديل أحكام ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبى

لمشروعات الاستثمار الاجنبى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٠ / ٩٧

استناداً إلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى قانون استثمار رأس المال الأجنبى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ١٠٢ / ٩٤ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٨٠ / ٩٧ بشأن تحديد ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبى والجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى وتعديلاته ،

ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــــرر

مادة (١) : يقصد بكلمة "الضوابط" أينما وردت فى هذا القرار ضوابط وإجراءات الإعفاء الضريبى والجمركى لمشروعات الاستثمار الأجنبى الصادر بها القرار الوزارى رقم ٨٠ / ٩٧ المشار إليه .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة (٥) من الضوابط المشار إليها النص الآتى :

" مادة (٥) : شروط تجديد الإعفاء بصفة عامة :

يجوز - فى حالة الضرورة - تجديد الإعفاء بمراعاة الشروط العامة والخاصة على النحو الآتى :

١- الشروط العامة : وتشمل الشروط المنصوص عليها فى المادتين (١) و(٢) من الضوابط ، والتى يجب أن تتوافر فى الشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات الواردة فى البند (٢) من المادة (١) منها .

٢- الشروط الخاصة : وتشمل الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) مكرراً من الضوابط ، ويكون توافر هذه الشروط - كلها أو بعضها - تبعاً لنوع المجال الذى تباشر فيه الشركة نشاطها الرئيسى ، وذلك على النحو الآتى :

أ - الشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ /ج) أو (٢ /و) من المادة (١) من الضوابط ، تلتزم بتحقيق ثلاثة شروط على الأقل من الشروط الخاصة .

ب- الشركات التى تباشر نشاطها الرئيسى فى أى من المجالات المحددة فى البند (٢ /أ) أو (٢ /ب) أو (٢ /د) أو (٢ /هـ) من المادة (١) من الضوابط ، تلتزم بتحقيق أربعة شروط على الأقل من الشروط الخاصة" .

مادة (٣) : تستبدل عبارة "الأمانة العامة للضرائب" بعبارة "مكتب أمين عام الضرائب" أينما وردت فى الضوابط المشار إليها .

مادة (٤) : يضاف إلى الضوابط المشار إليها مادة جديدة برقم (٥) مكرراً نصها الآتى :

"مادة ٥ مكرراً : تحديد الشروط الخاصة للتجديد :

تحدد الشروط الخاصة لتجديد الإعفاء على النحو الآتى :

١- ان يكون الحد الأدنى لاستثمار الشركة فى الأصول الثابتة مبلغ ٧٥٠,٠٠٠ ريال عمانى.

٢- الا يقل متوسط نسبة صادرات الشركة عن ٤٠٪ من إنتاجها خلال السنتين الأخيرتين من المدة المحددة فى المادة (٣) من الضوابط ، وذلك بالنسبة للقطاعات التى تصدر إنتاجها .

٣- ان يزيد متوسط نسبة العاملين العمانيين إلى جميع العاملين فى الشركة عن النسبة المحددة للقطاع ، وذلك خلال السنتين المشار إليهما فى البند السابق ، على أن تكون تلك النسبة موزعة توزيعاً متوازناً فيما بين المستويات الإدارية المختلفة للشركة كمستوى الإدارة العليا ، والأعمال المهنية والهندسية ، و الأعمال المساعدة .

٤- الا يزيد مجموع الأرباح الموزعة على الشركاء أو المساهمين خلال المدة المحددة فى المادة (٣) من الضوابط على ١٠٪ من رأس مال الشركة ، وذلك بعد خصم الخسائر طبقاً للحسابات المعدة عن المدة ذاتها بعد اعتمادها من مراقب الحسابات .

٥- ان تكون منتجات الشركة - بالنسبة للشركات الصناعية المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه - واردة ضمن قوائم السلع الاستراتيجية الهامة التى تصدرها وزارة التجارة والصناعة بعد موافقة وزارة المالية ."

مادة (٥) : يضاف إلى الضوابط المشار إليها مادة جديدة برقم (٥) مكرراً (١) نصها الآتى :

"مادة ٥ مكرراً (١) : مدة تجديد الإعفاء :

يكون تجديد الإعفاء للشركة لمدة أقصاها خمس سنوات تبدأ من اليوم التالى للتاريخ الذى انتهت فيه مدة الإعفاء طبقاً للمادة (٣) من الضوابط . "

مادة (٦) : تلغى عبارة " ومدى استمرار مساهمتها فى تنمية الاقتصاد الوطنى " الواردة فى البند (٢ /أ) من المادة (٧) من الضوابط المشار إليها .

مادة (٧) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبى مكى

وزيـــر الاقتصاد الوطنى

المشرف على وزارة المالية

صـــدر فى : ١٦ / ٨ / ١٤٢٣هـ

الموافـــق : ٢٣ / ١٠ / ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣١)
الصـــادرة فى ١٦ / ١١ / ٢٠٠٢م